ان الله تعالى جواد يحب الجود ويحب معالي الاخلاق ويكره سفسافها هب عن ١٥ ٢٢
طلحة بن عبيد الله حل عن ابن عباس
جواد اي كثير الجود والعطاء (يحب الجود) اي سهولة البذل والانفاق في طاعة (ويحب معالي الاخلاق)
اي مكارمها وحسنها كالكرم والحلم (سفسافها) بسين مهملة مفتوحة وفاء ساكنة اي
رديئها وحقيرها واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا اثير
ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد ١٥ ٢٣
كان قبلي وانها أحلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا
يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما
أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل فقال العباس الا الاذخر يا رسول الله فانا
نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال الا الاذخر فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن
فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
ق عن ابي هريرة
قال ابن الملك قصة الفيل على وجه الاختصار ما روي ان ابرهة ملك اليمن بنى
كنيسة بصنعاء ليصرف اليها وجوه الحجاج من مكة فخرج الى الكعبة ليخربها وكان معه
الف فيل وفيه فيل عظيم كان يقدم الكل وكلما وجهوه الى الحرم برك واذا
وجهوه الى جهة اخرى هرول فبينا هم كذلك ارسل الله اليهم طيرا لكل طائر حجر
في منقاره وحجران في رجليه فالقى عليهم الحجارة فاهلكهم (وانها احلت لي ساعة
من نهار) قيل ما احل له عليه الصلاة والسلام كان اراقة الدماء فقط لا ازاحة
المخاوف الا للفتح (فلا ينفر صيدها) بتشديد الفاء على صيغة المجهول اي لا
يتعرض له بالاصطياد (ولا يختلى شوكها) اي لا يقطع (ولا تحل ساقطتها) اي لقطتها
(الا لمنشد) اي لمن يعرفها (ومن قتل له قتيل) اي مقتول سماه قتيلا باعتبار
ما يؤول اليه (فهو بخير النظرين اما ان يعقل واما ان يقاد اهل القتيل) هذا
لفظ هداية الشارع واما عبارة المشارق (فهو بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقيد
بالقتيل (ان يفدى) على بناء المعلوم اي الولي القاتل (واما ان يقيد) بضم
حرف المضارعة يعني اقيد القاتل (بالقتيل) اي قتله به يعني ولي المقتول
مخير ان شاء قتل القاتل وان شاء اخذ فداءه وهي الدية وهو احد قولي
الشافعي وذهب ابو حنيفة ومالك الى ان موجب القصاص فقط لقوله عليه الصلاة

(العمد قود) يعني موجبه الاذخر حشيشة طيبة الرائحة (اكتبوا لابي شاه)
وهذا اذن من النبي صلى الله عليه وسلم بكتابة السنة وكان نهى عنها اولا قبل اشتهار القرآن
خوفا من اشتباههما فلما اشتهر اذن فيه
١٥ ٢٤ ان الله حرم الخمر فمن ادركته هذه الآية [وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون]
وعنده منها شئ فلا يشرب ولا يبيع م عن ابي سعيد
قال ابن الملك وهو اسم للنيئ من ماء العنب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد عند
ابي حنيفة وقال غيرهم هو اسم لكل مسكر يخامر العقل اي يخالطه والخلاف مشهور
قيل في الآية دلالة على حرمة الخمر بوجوه الاول تصديرها على الرجس وهو في
اللغة القذر يعني ما الخمر الا نجس في الحكم فيكون محرما [illegible] والثاني الاخبار
بانها من عمل الشيطان والذات ليست بعمل فيقدر تناولها والثالث الامر بالاجتناب
عنها والامر للوجوب وهذا ابلغ في بيان تحريمها والرابع رجاء الفلاح بالاجتناب عنها
١٥ ٢٥ ان الله تعالى حرم من الرضاع ما حرم من النسب ت عن علي) قال الترمذي
حديث حسن صحيح
والتحريم بالرضاع له شروط مذكورة في كتب الفقه منها كون ذلك خمس رضعات
وكون الطفل لم يبلغ حولين وكون اللبن انفصل من انثى بلغت تسع سنين قمرية تقريبا
قال علي يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش
فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة ثم ذكره
١٥ ٢٦ ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله تعالى
الى يوم القيامة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي قط الا ساعة
من الدهر لا ينفر صيدها ولا يعضد شوكها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد خ عن ابن عباس
قاله يوم الفتح فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام بحرام الله
بفتح الحاء والراء بعدها الف في العقبة (الى يوم القيامة) والدليل مبلغ التحريم عن الله
الى الناس (لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل) بفتح الفوقية وكسر اللام الاولى
ولابي الوقت والاصيلي ولم تحل بضم الفوقية وفتح الحاء (لي) وزاد ابو ذر والوقت
قط (الا ساعة من الدهر) ما بين اول النهار ودخول العصر (لا ينفر صيدها) لا يزعج
عن مكانه (ولا يعضد) لا يقطع (شوكها) ولا دراية بجرها (ولا يختلى) بضم التحتية

Copyright © King Saud University